

ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (640-2021-VD)

الصادر في الدعوى رقم (12960-2020-V)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - تقييم الفترة الضريبية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعية - رد الدعوى.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للربع الأول لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد - ردت الهيئة بأن ضريبة القيمة المضافة قبل إعادة تقييم الإقرار المقدم من المدعي تقدر بمبلغ دائن (١٤,٨٦٦,٧٥ -) ريال، وقام المدعي بالاستفادة من الرصيد الدائن في سداد ضريبة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م، وبعد مراجعة إقرار المدعي عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وعليه صدر إشعار تقييم نهائي بمبلغ ضريبة برصيد مدين (٥,٩٥٤,٧٠) ريال، وبناءً على ما تقدم؛ يتضح عدم أحقية المدعي بالاستفادة من الرصيد الدائن، ليتم إعادة احتسابه إلى مبلغ الضريبة - وفيما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار؛ فقد قامت الهيئة بتعديل الإقرار لوجود توريدات اعتبرها المدعي صفرية وهي من الأساس غير مستوفية لشروط النصوص النظامية، بالإضافة إلى تعديل قيمة بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لمخالفاتها لشروط الفاتورة الضريبة - وفيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر؛ فبعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي، ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً، وأن عدم حضور المدعي أو من يمثله في جلسة ثبت تبليغه بها دون عذر تقبله الدائرة يوجب الفصل في الدعوى إن كانت مهياًة للفصل - ثبت للدائرة:

عدم حضور المدعي ولا من يمثله دون عذر رغم ثبوت تبليغه نظاميًا - وفيما يتعلق بتقييم الفترة الضريبية محل الدعوى فقد تبين صحة إجراء المدعى عليها - وفيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار فقد تبين عدم ثبوت منازعة المدعي للمدعى عليها لفرق الضريبة المستحقة التي تم التعديل به بإشعار تقييم فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م والتي تخص إيرادات لا تنطبق بشأنها الأحكام الانتقالية، وبالتالي ثبت صحة ما قامت به المدعى عليها من تعديل مما أدى إلى وجود فرق لصالح المدعى عليها، وهو ما يسبب احتساب غرامة الخطأ في الإقرار بنسبة (٥٠٪) وفق النصوص النظامية - وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد، فقد تبينت صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في السداد - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعية في كل البنود ورد الدعوى - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٦٣) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادرة بموجب المرسوم الملكي رقم م/٥١ وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/٠٣هـ.
- المادة (١/٢٧)، و(١/٤٢)، و(٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٥٣)، و(٨، ١/٥٩)، و(١/٦٩)، و(٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأحد ١٤٤٢/٠٥/٢٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٠م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام، ... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (١٢٩٦٠-٢٠٢٠-٧) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٨م.

وتتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...) تقدم بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضه على إعادة التقييم للربع الأول لعام ٢٠١٨م، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بما يلي: «أولاً: الدفع الموضوعي ١- حصر المدعي دعواه على فرض الهيئة غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخر بالسداد، ويزعم بأن الهيئة قامت باحتساب مبلغ الضريبة بطريقة غير صحيحة لوجود رصيد دائن لصالحه. وعليه تود الهيئة أن توضح بأن ضريبة القيمة المضافة قبل إعادة تقييم الإقرار المقدم من المدعي تقدر بمبلغ دائن (١٤,٨٦٦,٧٥) ريال، وقام المدعي بالاستفادة من الرصيد الدائن في سداد ضريبة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م (مرفق ١)، وبعد مراجعة إقرار المدعي عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وعليه صدر اشعار تقييم نهائي بمبلغ ضريبة برصيد مدين (٥,٩٥٤,٧٠) ريال. ٢- وبناءً على ما تقدم، يتضح عدم أحقية المدعي بالاستفادة من الرصيد الدائن، ليتم إعادة احتسابه إلى مبلغ الضريبة لتصبح الضريبة بإجمالي (١٤,٨٦٦,٧٥ + ٥,٩٥٤,٧٠) = ٢٠,٨٢١,٤٥ ريال ٣- ما يخص غرامة الخطأ في تقديم الإقرار: قامت الهيئة بتعديل الإقرار لوجود توريدات اعتبرها المدعي صفرية وهي من الأساس غير مستوفية لشروط المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. بالإضافة إلى تعديل قيمة بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لمخالفتها للشروط الفاتورة الضريبة حسبما نصت عليه المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة. وبالتالي يتضح صحة قرار الهيئة بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة.» ٤- فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر، فبعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي. وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة.» ثانياً: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

وفي يوم الأحد بتاريخ ١٤٤٢/٠٥/٢٦ هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/١٠م انعقدت الجلسة طبقاً للإجراءات التقاضي المرئي عن بعد وحيث حضرت المدعية ولم يحضر المدعي رغم تبليغه بموعد هذه الجلسة وطريقة انعقادها ولم يرد منه أي عذر مانع من حضوره، ومشاركة ممثل المدعي عليها ... (...) وبمواجهته بذلك طلب سير الدعوى وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم للربع الأول لعام ٢٠١٨م، غرامة الخطأ في الإقرار وفرض غرامة التأخر في السداد وذلك استناداً على نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٠م وقدم اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٣/١٨م مما تكون معه الدعوى قدمت خلال المدة النظامية المنصوص عليها، مستوفية أوضاعها الشكلية مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة بأن المدعى عليها أصدرت قرارها بشأن إعادة التقييم للربع الأول لعام ٢٠١٨م، في ضريبة القيمة المضافة الناتجة، وفرض غرامة الخطأ في الإقرار، وغرامة التأخر في السداد، حيث يعترض المدعي على مبلغ الضريبة المستحق وهو (٢٠٨٢١,٤٥) ريال وذكر أن مبلغ الضريبة الصحيح المستحق هو (٥٩٥٤,٧٠) ريال والفرق (١٤,٨٦٦,٧٥) ريال إنما هو رصيد دائن، كما أضاف أن لديه رصيد دائن متراكم من الربع الأول لعام ٢٠١٨م حتى الربع الثاني لعام ٢٠١٩م بمبلغ وقدره (٣٧,٣٨٧) ريال ويطالب بحسم المستحقات من الرصيد الدائن، في حين تشير المدعى عليها بأن ضريبة القيمة المضافة قبل إعادة تقييم الإقرار المقدم من المدعي تقدر بمبلغ دائن (١٤,٨٦٦,٧٥ -) ريال، وقام المدعي بالاستفادة من الرصيد الدائن في سداد ضريبة الربع الثاني لعام ٢٠١٩م مع إرفاقها للمستند الذي يوضح ذلك، كما أضافت أنها بعد مراجعة إقرار المدعي عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م، تبين لها عدم صحته، وعليه أصدرت إشعار تقييم نهائي بمبلغ ضريبة برصيد مدين (٥,٩٥٤,٧٠) ريال، وتؤكد عدم أحقية المدعي بالاستفادة من الرصيد الدائن، ليتم إعادة احتسابه إلى مبلغ الضريبة لتصبح الضريبة بإجمالي (٥,٩٥٤,٧٠ + ١٤,٨٦٦,٧٥) = ٢٠,٨٢١,٤٥ ريال، في حين يشير المدعي في رده على مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليها بخصوص استفادته من الرصيد الدائن في الربع الثاني ٢٠١٩م فهو غير صحيح كما أنه لا توجد أي مبيعات لديه في الربع المذكور ليتمكن

من الاستفادة من الرصيد الدائن وأشار الى إرفاقه لإقراره للربع الثاني من عام ٢٠١٩م في ملف الدعوى، كما أنه لو افترض أنه تم الاستفادة من الضريبة في الربع الثاني من ٢٠١٩م أي أنه تحققت الفائدة في ٣١-٧-٢٠١٩م فكيف يتم احتساب الضريبة من الربع الأول ٢٠١٨م فقد كان يتوجب الاحتساب من تاريخ الاستفادة ٣١-٧-٢٠١٩م وليس من بداية ٢٠١٨م وإلا فإن له رصيد دائن مستحق بكامل تلك الفترة، ويطالب بإسقاط كامل المبلغ المستحق عليه واحتساب رصيد دائن كما هو في إقرار الربع الثاني من ٢٠١٩م، وحيث نص تعريف الضريبة الصافية من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على: «الضريبة الناتجة عن طرح الضريبة القابلة للخصم في دولة عضو من الضريبة المستحقة في هذه الدولة خلال نفس الفترة الضريبية. ويجوز أن تكون الضريبة الصافية إما متوجبة السداد أو قابلة للسداد»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: «للشخص الخاضع للضريبة المطالبة برد مبلغ الضريبة المسدد بالزيادة، وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه المادة، وذلك في أي الحالات التالية: أ- عند تقديم إقرار ضريبي عن فترة ضريبية يكون فيها صافي الضريبة المستحقة رصيداً دائماً لصالح الشخص الخاضع للضريبة، ب- عند قيام الشخص الخاضع للضريبة بسداد مبلغ زائد عن مبلغ الضريبة واجب السداد، ج- عند وجود رصيد دائن لصالح الشخص الخاضع للضريبة يتعلق بضريبة القيمة المضافة»، كما نصت الفقرة (٨) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة: «للهيئة إجراء المقاصة بين أي رصيد دائن لضريبة القيمة المضافة وبين أي ضرائب أخرى مستحقة على الشخص الخاضع للضريبة. وعلى الهيئة إشعار الشخص للضريبة بذلك.» بعد الاطلاع على كامل ملف الدعوى وما حواه من دفوع يتضح أن المدعي يعترض على مبلغ الضريبة المستحق (٢٠٨٢١,٤٥) ريال حيث يشير أن مبلغ الضريبة المستحق السداد هو (٥٩٥٤,٧٠) ريال، وبالاطلاع على إشعار التقييم النهائي للربع الأول لعام ٢٠١٨م يتضح أن المدعي عند تقديمه إقراره الضريبي كان لديه رصيد دائن بقيمة (١٤,٨٦٦,٧٥) ريال وبعد إعادة التقييم اتضح أن الضريبة واجبة السداد هي (٥٩٥٤,٧٠) ريال وبما أن المدعي قد استفاد برصيد إقراره الدائن عن فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م وذلك وفقاً لكشف الحساب المقدم من المدعي عليها والواضح منه استفادة المدعي من الرصيد الدائن لإقرار الربع الأول لعام ٢٠١٨م بمبلغ (١٤,٨٦٦,٧٥) ريال خصماً من المديونية المستحقة على فاتورة السداد رقم (...) ولكن غير واضح به الفترة الضريبية للفاتورة المذكورة والتي أفادت المدعي عليها أنها للربع الثاني من عام ٢٠١٩م في حين أن الضريبة المستحقة للربع الثاني لعام ٢٠١٩م وفق الإقرار المرفق من المدعي رصيد سالب لصالح المدعي بمبلغ (-٢٠٠٠) ريال بما يتضح معه صحة مطالبة المدعي عليه للمدعي بالضريبة الناتجة عن التقييم و المستحقة عليه بمبلغ (٥٩٥٤,٧٠) ريال بالإضافة إلى الرصيد الدائن الغير صحيح بمبلغ (١٤,٨٦٦,٧٥) ريال الذي استفاد منه المدعي سداد لمديونية مستحقة عليه كما هو واضح بالحساب الضريبي للمدعي لدى المدعي عليها، وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قدم ترى الدائرة صحة إجراء المدعي عليها في المطالبة بمبلغ ضريبة (٢٠,٨٢١,٤٥) ريال.

وفيما يتعلق ببند غرامة الخطأ في الإقرار، بعد الاطلاع والدراسة يتضح أن محور الخلاف يكمن في غرامة الخطأ في الإقرار الناتجة عن إعادة التقييم للربع الأول لعام ٢٠١٨م، حيث يعترض المدعي على مبلغ الغرامة وذكر أن المدعي عليها احتسبت الغرامة بناءً على الضريبة المستحقة بمبلغ وقدره (٢٠٨٢١,٤٥) ريال وهذا غير صحيح حيث كان ينبغي أن يتم حساب الغرامة بناءً على مبلغ الضريبة المستحق وهو (٥٩٥٤,٧٠) ريال بالتالي يكون لديه رصيده دائن يغطي قيمة الغرامات، في حين تشير المدعي عليها أنها قامت بتعديل الإقرار لوجود توريدات اعتبرها المدعي صفرية وهي من الأساس غير مستوفية لشروط المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، بالإضافة إلى تعديل قيمة بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية لمخالفتها للشروط الفاتورة الضريبة حسبما نصت عليه المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، وبالتالي يتضح صحة قرارها بفرض غرامة الخطأ في تقديم الإقرار وذلك استناداً على الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصّت على أنه: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، في حين يشير المدعي في رده على مذكرة الرد الجوابية للمدعي عليها أن الهيئة قامت باحتساب أعلى شريحة في الغرامات (٥٠٪) ولا حق لها في الاحتساب ابتداءً وكان ينبغي على الهيئة خصم الرصيد الدائن لصالحه والظاهر بأخر إقرار، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من قدم إلى الهيئة إقراراً ضريبياً خاطئاً، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»، وعليه يتضح أن غرامة الخطأ في الإقرار الصادرة في حق المدعي نتجت بعد قيام الهيئة بمراجعة إقرار المدعي الضريبي الخاص بالربع الأول من عام ٢٠١٨م وحيث تبين للهيئة عدم صحته، فتم تعديل الإقرار وإصدار إشعار تقييم نهائي والذي نتج عنه فرق في مبلغ الضريبة المستحقة ودل على وجود خطأ في الإقرار، وحيث لم يثبت لنا منازعة المدعي للمدعي عليها لفرق الضريبة المستحقة التي تم التعديل به بإشعار تقييم فترة الربع الأول لعام ٢٠١٨م والتي تخص إيرادات لا تنطبق بشأنها الأحكام الانتقالية وفق الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة وبالتالي خضوعها للنسبة الأساسية و ليست الصفرية بالإضافة إلى استبعاد مشتريات غير واجبة الخصم لعدم استيفائها المتطلبات النظامية للفاتورة الضريبية وفق المادة (٥٣) من اللائحة التنفيذية وبالتالي ثبت صحة ما قامت به المدعي عليها من تعديل مما أدى إلى وجود فرق لصالح المدعي عليها نتيجة احتساب الضريبة وفق الإقرار أقل من المستحق بفارق في ضريبة القيمة المضافة المستحقة عن المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ وقدره (١٧,٦٠٠) ريال وفرق في ضريبة القيمة المضافة المستحقة

على المشتريات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية بمبلغ وقدره (٣,٢٢١,٤٥) ريال أي بإجمالي فرق بين الضريبة المحتسبة و الضريبة المستحقة (٢٠,٨٢١,٤٥) ريال وهو المبلغ الذي يحتسب عليه غرامة الخطأ في الإقرار بنسبة (٥٠%) بمبلغ (١٠,٤١٠,٧٢) ريال وفق صحيح أحكام الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة وذلك بغض النظر عن الضريبة الواجبة السداد وتأسيساً على ما سبق، وبناء على ما قُدم ترى معه الدائرة صحة فرض الغرامة.

وفيما يتعلق ببند غرامة التأخر في السداد، بعد الاطلاع والدراسة يتضح أن محور الخلاف يكمن في فرض غرامة التأخر في السداد الناتجة عن إعادة التقييم للربع الأول لعام ٢٠١٨م، حيث يعترض المدعى على مبلغ الغرامة وذكر أن المدعى عليها احتسبت الغرامة بناءً على الضريبة المستحقة بمبلغ وقدره (٢٠,٨٢١,٤٥) ريال وذكر أنه ينبغي أن يتم حساب الغرامة بناءً على مبلغ الضريبة المستحق وهو (٥٩٥٤,٧٠) ريال بالتالي يكون لديه رصيد دائن يغطي قيمة الغرامات، في حين أجابت المدعى عليها فيما يتعلق بغرامة السداد المتأخر، أنه بعد مراجعة إقرار المدعى عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعى الضريبي وإصدار إشعار تقييم نهائي في تاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٣م، ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك، تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، في حين يطالب المدعي في رده على مذكرة الرد الجوابية للمدعى عليها بإسقاط الغرامة حيث أن لديه رصيد دائن يغطي قيمتها، وحيث نصت المادة (٦٣) من الاتفاقية الخليجية الموحدة لضريبة القيمة المضافة على: «تحدد كل دولة عضو مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٢٧) من نظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على: «تحدد اللائحة مدد وشروط وضوابط سداد الضريبة الصافية المستحقة السداد من قبل الخاضع للضريبة»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة (سداد الضريبة) على: «يجب على الشخص الخاضع للضريبة أن يسدد الضريبة المستحقة عليه عن الفترة الضريبية كحد أقصى في اليوم الأخير من الشهر الذي يلي نهاية تلك الفترة الضريبية»، كما نصت المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة»، بناءً على ما سبق يتضح أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن تعديل المدعى عليها لإقرار المدعي للربع الأول من عام ٢٠١٨م، وحيث أن رأينا في البند رقم (١) قد أفضى إلى صحة إجراء المدعى عليها في فرض ضريبة بمبلغ وقدره (٢٠,٨٢١,٤٥) ريال وذلك بعد إضافة رصيد الدائن للمدعي

على مبلغ الضريبة مستحق السداد وهو (٥٩٥٤,٧٠) ريال بالتالي يتم حساب غرامة التأخر في السداد بناءً على مبلغ الضريبة المستحق وهو (٢٠٨٢١,٤٥) ريال، وحيث أن المدعي لم يقيم بسداد الضريبة المستحقة للفترة في موعدها النظامي وفقاً لنص الفقرة (١) من المادة (٥٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة حيث أن آخر يوم لسداد الضريبة المستحقة كان في ٣٠-٠٤-٢٠١٨م، وتأسيساً على ما سبق، وبناءً على ما قُدم ترى الدائرة صحة إجراء المدعى عليها في فرض غرامة التأخر في السداد طبقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة.



القرار:

وبناءً على ما تقدم وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- رد الدعوى المقامة من ... سجل تجاري رقم (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.
- صدر هذا القرار حورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.